



## محضر شطب ملف قضية رقم لعام

استناداً لأحكام المادة { ١٠٤ } فقرة (٧) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني رقم ٤٠ لعام ٢٠٠٢ م والتي تنص على ما يلي:

مادة { ١٠٤ } فقرة (٧): توقيع المدعي أو وكيله مع ذكر تاريخ الوكالة والجهة التي صدقت عليها وتودع العريضة وما معها من أوراق في ملف خاص وتسلم للكاتب المختص وإذا كانت الدعوى قد رفعت شفاهة فعلى الكاتب المختص إثبات البيانات المقدمة حسب ما يملئها المدعي في عريضة تودع في ملف الدعوى ويوقع عليها المدعي أو وكيله وعلى الكاتب المختص مراجعة الأوراق للتأكد من استيفائها للبيانات المطلوبة والعدد المطلوب ثم يضع لها رقماً بترتيب ورودها ويقيدها في سجل المحكمة ويحدد لها جلسة على أصل عريضة الادعاء وظاهر الملف ثم ترسل أصل العريضة وصور منها في الملف بعد ختم جميع الأوراق بختم المحكمة.

= وإذا لم تعلن الدعوى خلال ثلاثين يوماً من رفعها اعتبرت كأن لم تكن

وحيث سبق أن سلم المدعي إعلان لإيصاله للمدعى عليه ولم يقدم ما يؤكد تسليم الإعلان.

وبما أن تاريخ تقديم دعوى المدعي / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠٠٠ م وإلى يومنا هذا / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠٠٠ م لم يقدم المدعي ما يفيد استلام المدعى عليه الإعلان وعليه واستناداً لنص المادة { ١٠٤ } فقرة (٧) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني رقم ٤٠ لعام ٢٠٠٢ م.

= اعتبار الدعوى رقم لعام ١٤ هـ كأن لم تكن.

القاضي/

حمود علي مرشد عبدالملك

رئيس محكمة المكلا الابتدائية

رئيس قلم الكتاب

فهمي سعيد باعيسى